الحقوق الدستورية للوالدين

" دراسة في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥"

م.د أحمد فاضل محمد الصفّار

ahmedshahabi110@gmail.com

جامعة وارث الأنبياء عليه السّلام / كلّية القانون

The constitutional rights of parents "A study on the basis of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005"

Lecturer. Dr. Ahmed Fadel Mohammed Al-Saffar

University of the inheritor of the prophets, peace be upon him / College of Law

المستخلص

لقد فرض الله سبحانه وتعالى أعظم الحقوق وأوجب أسمى درجات الإحترام للوالدين، وذلك لما يمثّلانه من دور عظيم في تربية الأولاد وبناء نواة الأسرة الصالحة وما يساهم بدوره في صلاح ومصلحة المجتمع ,فمن هذا المنطلق أولى المشرّع العراقي أهمّيته بالوالدين وأوجب لهما حقوقاً دستوريّة على الأولاد تنسجم مع منزلتهم العظيمة

الكلمات المفتاحية : الحقوق، الدستورية، الوالدين

Abstract

God (Almighty) has imposed the greatest rights and enjoined the highest levels of respect for parents, because they represent a great role in raising children and building the nucleus of a good family, which in turn contributes to the goodness and interest of society. From this point of view, the Iraqi legislator attached importance to the parents and imposed on them constitutional rights over the children that are consistent with their great status.

Key words : Rights, Constitutional, Parents .

المقدّمة

تعدّ مسألة البحث في حقوق الوالدين من المسائل المهمّة في أيّ مجتمع، فإذا ما أردنا أن لا نخوض في الأهمّية الدّينيّة لهذه المسألة وما أوجبه الله تعالى على الأولاد في برّ والديهم، فإنّا نجد أنّ الأهمّية القانونيّة لهذه المسألة تجد أهمّية بالغة أيضاً وذلك لما يلعبه الوالدان من دور بارز ومهمّ جدّاً في تربية الأولاد، وبالتالي تنشئة الأسرة وتزويد المجتمع بأفراد صالحين أو طالحين يؤثّرون على سلوكيّات ومؤشّرات الحياة في المجتمع برمّته .

فكما أنّ الدّستور أو القانون قد كفل حقوقاً وواجبات على الأفراد في العلاقة المتبادلة بينهم، فإنّ إقرار هذه الحقوق والواجبات بين الأولاد والوالدين تعدّ مسألة في غاية الأهمّية لم يغفل المشرّع عن تنظيمها في القوانين العاديّة فضلاً عن الوثيقة الدّستوريّة

أوّلا : أهمّية البحث :تتبيّن أهمّية البحث عن طريق تسليط الضوء على النّصوص الدّستوريّة الخاصّة بحقوق الوالدين، وبيان موقف المشرّع منها، وإلزام الأولاد باحترامها، وما يستتبع ذلك من أهمّية بالغة في يومنا هذا، إذ نجد أنّ هناك الكثير من الحالات الّتي تشهد تعدّي الأولاد على والديهم وعقّهما، وما يترتّب على ذلك من تهديد للمجتمع واستقراره من النّاحية الإجتماعيّة والأمنيّة .

ثانيا: مشكلة البحث :للبحث مشكلة يحاول الوصول إلى حلّها، تتمثّل بعدّة أسئلة ترد في هذا المجال، منها :ما المقصود بالوالدين؟ وهل كفل المشرّع الدّستوري الحقوق الدّستوريّة لهما؟ ما هي حدود هذا الحق؟ وما هي الضمانات لإلتزام الأولاد بأداء هذا الحقّ للوالدين ؟

ثالثاً : هدف البحث : يهدف البحث إلى إثبات فرضيّة مفادها بأنّ دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥ قد كفل الحماية الدّستوريّة للوالدين، وذلك عن طريق إقرار حقوقهما في صلب الوثيقة الدّستوريّة، وألزم الأولاد على الإلتزام بها وأداءها، كما أنّه وضع الضمانات الكافية لمنع إنتهاكها أو الإنتقاص منها .

رابعاً : منهجيّة البحث :سيعتمد البحث على منهجيّة تحليل المضمون، وذلك عن طريق تحليل النصوص الدّستوريّة المتعلّقة بحماية حقوق الوالدين، ومحاولة تفسيرها وبيان المقصود منها .

خامساً : نطاق البحث : يتحدّد نطاق البحث بنصوص دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين العراقيّة المرتبطة بحقوق الوالدين وحمايتها، من قبيل قانون الأحوال الشخصيّة رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ م وغيره.

سادساً : خطّة البحث :تمّ تقسيم البحث إلى مبحثين، تناول المبحث الأوّل منه مفهوم الحقوق الدّستوريّة للوالدين وذلك في مطلبين، تمّ الحديث في المطلب الأوّل عن تعريف الحقوق الدّستوريّة للوالدين، أمّا المطلب الثّاني فقد سلّط الضوء على الطبيعة القانونيّة للحقوق الدّستوريّة للوالدين وفلسفة النصّ عليها, أمّا المبحث الثّاني فقد كرّس لبيان صور الحقوق الدّستوريّة للوالدين وضماناتها الدّستوريّة والقضائيّة، وذلك عن طريق مطلبين، تمّ تناول صور الحقوق الدّستوريّة للوالدين في المطلب الأوّل، في حين بيّن المطلب الثّاني الضمانات الدّستوريّة والقضائيّة لحقوق الوالدين.

وتمّ ذكر أهمّ النتائج والتوصيات في خاتمة البحث .

المبحث الأوّل

مفهوم الحقوق الدّستوريّة للوالدين

لقد أولى المشرّع العراقي أهمّية خاصّة للوالدين، وذلك لما لهما من دور وأثر كبير في تربية الأولاد، وما يشكّلانه من بذر النواة الأولى لمجتمع صالح، إذ أورد نصّاً خاصّاً يثبت فيه بعض الحقوق الدّستوريّة للوالدين, من هنا سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتمّ تناول مفهوم الحقوق الدّستوريّة للوالدين في المطلب الأوّل، في حين سيتمّ مناقشة الطبيعة القانونيّة لهذه الحقوق، وفلسفة المشرّع الدستوري العراقي في النصّ عليها في صلب الوثيقة الدّستوريّة في المطلب الثّاني .

المطلب الأوّل

تعريف الحقوق الدّستوريّة للوالدين

لغرض الوقوف على مفهوم الحقوق الدّستوريّة للوالدين، يتوجّب علينا الخوض في تعريف هذا المصطلح من النّاحيتين اللّغويّة والإصطلاحيّة، وذلك في فرعين، يتمّ تناول التّعريف اللّغوي في الفرع الأوّل، في حين سيتمّ بيان التّعريف الإصطلاحي في الفرع الثّاني .

الفرع الأوّل

لغة

الحقّ يأتي بمعان عدّة، منها : الثبوت، وحقّ الأمر يحِقّ ويحُقّ حقّاً وحقوقاً : صار حقّاً وثبت، قال الأزهري، معناه : وجب يجب وجوباً، وحقّ الشيء يحِقّ بالكسر حقّاً أي وجب[١], تعدّ كلمة الدّستور ذات أصل فارسي، ((ودستور بضمّ الدّال – وبالفارسيّة بفتح الدّال – معرّب مركّب من (دست : يد، و ور) : صاحب، بمعنى صاحب الإذن واليد. وتطلق عندهم على القانون الأساسي، وكانت تطلق على الدّفتر الّذي تكتب فيه أسماء الجند، والّذي تجمع فيه قوانين الملك، كما تطلق على الوزير على التّشبيه بالقاعدة، الإجازة، القاعدة الّتي يعمل بمقتضاها))[٢] .

الأب يقال له : والد، والأم : والدة، ويقال لهما: والدان[٣], بناء عليه من الممكن تعريف الحقوق الدّستوريّة للوالدين من النّاحية اللّغويّة على أنّها : ((ما يثبت للأب والأمّ على أولادهم من واجبات يجب عليهم القيام بها بموجب وثيقة القانون الأساسي للدولة)) .

الفرع الثّاني

إصطلاحاً

لدى الرّجوع إلى الكتب المتخصّصة لا نجد تعريفاً واضحاً ودقيقاً لمصطلح الحقوق الدّستورية للوالدين، إلّا أنّه من الممكن وضع تعريف إصطلاحي خاص بهذا المصطلح بالإستعانة بما عرّفناه من النّاحية اللّغويّة، وما ورد في تعريف الحقّ والدّستور من النّاحية الإصطلاحيّة، وذلك لأنّ التعريف الإصطلاحي للوالدين لا يفرق عن تعريفه اللّغوي .

يعرّف الدّستور من النّاحية الشكليّة بأنّه : ((مجموعة القواعد والنّصوص الّتي تتضمّنها الوثيقة القانونيّة الصّادرة عن السّلطة التأسيسيّة))[١], أمّا من النّاحية الموضوعيّة فيعرّف

---

[١]- إبن منظور، لسان العرب،مج ١٠، ط ١، مطبعة نشر أدب الحوزة، قم المقدّسة، ١٩٨٥ م، ص ٤٩

[٢]- د. محمّد التونجي، معجم المعرّبات الفارسيّة، ط ٢، مكتبة لبنان – ناشرون، بيروت، ١٩٩٨ م، ص ٧٨.

[٣]- الرّاغب الإصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط ٢، مطبعة نشر الكتاب، بيروت، ١٩٧٩ م، ص ٥٣٢.

بأنّه : ((هو القانون النظامي أو الأساسي الّذي يبيّن شكل الدّولة ونظام الحكم فيها والسّلطات العامّة في الدّولة والعلاقة بين هذه السّلطات كما يبيّن الحقوق والحرّيات العامّة))[٢] .

أمّا الحقّ فعرّف بأنّه : ((رابطة قانونيّة تخوّل شخصاً من الأشخاص على سبيل الإنفراد والإستئثار التسلّط على شيء أو اقتضاء أداء معيّن من شخص آخر))[٣] .

عليه من الممكن تعريف الحقوق الدّستوريّة للوالدين إصطلاحاً بأنّها : ((هي عبارة عن رابطة قانونيّة بين الوالدين والأولاد منصوص عليها في القانون الأساسي للدّولة تخوّل الوالدين بعض المزايا والّتي يجب على الأولاد الإلتزام بها)) .

المطلب الثّاني

الطبيعة القانونيّة للحقوق الدّستوريّة للوالدين وفلسفة النصّ عليها

إنّ من الأمور الّتي يتوجّب علينا معرفتها عند دراسة الحقوق الدّستوريّة للوالدين، هي معرفة الطبيعة القانونيّة لهذه الحقوق وهذا ما سيتمّ بيانه في الفرع الأوّل، أمّا الفرع الثّاني فسيتمّ تخصيصه للحديث عن فلسفة المشرّع الدّستوري العراقي في النصّ على هذه الحقوق .

الفرع الأوّل

الطبيعة القانونيّة للحقوق الدّستوريّة للوالدين

إنّ مسألة الخوض في الطبيعة القانونيّة للحقوق الدّستوريّة للوالدين يترتّب عليها معرفة مسائل عدّة، منها : إنّ النصّ الدّستوري الخاصّ بالنصّ على حقوق الوالدين هو من النّصوص القانونيّة الملزمة وليس من النّصوص الأدبيّة أو التوجيهيّة، وذلك لأنّ المشرّع فرض عقوبات على من يعقّ والديه، ولا يؤدّي إليهم حقوقهم[٤] .

---

[١]- د. جابر جاد نصّار، الوسيط في القانون الدّستوري، ط ١، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص ١٧ .

[٢]- د.فؤاد محمّد النادي،المبادئ الدّستوريّة العامّة، ط ١،مطبعة دار نشر الثقافة،القاهرة،١٩٧٥، ص ٤٠٧ .

[٣]- د. حسن علي ذنون، فلسفة القانون، ط ١، دار السنهوري، بغداد، بدون سنة الطبع، ص ٢٢٦ .

[٤]- وهذا ما سنبحثه في الضمانات القضائيّة في المبحث الثاني .

كما أنّ هذه الحقوق يرجع مسألة الإلتزام بها من عدمها إلى الوالدين، فهم الّذين يملكون الصلاحيّة القانونيّة في تحريك الشكوى ضدّ أولادهم المقصّرين بحقوقهم، وليس للدّولة أو لأيّ شخص آخر أن يقدّم الشكوى ضدّ الأولاد العاقّين بوالديهم، حيث أنّها تعدّ من الجرائم المنضوية تحت إطار المادّة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل[١]، وهذا ما أشارت إليه محكمة جنح العنف الأسري في كربلاء المقدّسة[٢] بقرارها بقبول الصفح بناء على رغبة الأم عن أحد المدانين وهو إبنها بنصّها : ((بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ أصدرت هذه المحكمة قرارها في الدّعوى المرقّمة (٧٣/ج/أسرة/٢٠٢١) القاضي بإدانة المطلوب الصفح عنه (س) والحكم عليه بالحبس البسيط لمدّة (ثلاثة أشهر) استناداً لأحكام المادّة (٤١٥) من قانون العقوبات وبتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ طلبت المشتكية – الأم – الصفح عن المدان أعلاه – الإبن – تشكّلت المحكمة بحضور السيّد نائب المدّعي العام القاضي (ص) وحضرت طالبة الصفح – الأم – ودوّنت المحكمة أقوالها وقد طلبت فيها قبول الصفح عن المدان (س) واستمعت المحكمة إلى مطالعة السيّد نائب المدّعي العام، وحيث أنّ الجريمة المنسوبة إلى المدان أعلاه هي من جرائم الحقّ الخاص الّتي أجاز القانون للمحكمة قبول صفح المجنى عليها ...))[٣], بناء على ما تقدّم نستطيع القول بأنّ الطبيعة القانونيّة لحقوق الوالدين المنصوص عليها في الدّستور هي من الحقوق القانونيّة الخاصّة، بحيث أنّه يجب على

[١]- منشور في جريدة الوقائع العراقيّة في العدد (٢٠٠٤) بتاريخ ١٩٧١/٥/٣١ م .

[٢]- تشكّلت هذه المحكمة بموجب الأمر الإداري رقم (١٠) من قبل رئيس محكمة إستئناف كربلاء الإتّحاديّة والصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ والّذي ينصّ على ما يأتي :
((بناء إلى ما جاء بالبيان رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بالعدد ٩/ق/١ في ٢٠٢١/١/١٠ والصادر من مجلس القضاء الأعلى / دائرة شؤون القضاة وأعضاء الإدّعاء العام والمتضمّن تشكيل محكمة تحقيق ومحكمة جنح متخصّصة بالنظر بقضايا العنف الأسري إضافة إلى أعمالها في مركز كلّ منطقة إستئنافيّة، والصلاحيّة المخوّلة لنا تقرّر ما يلي :
١- تشكيل محكمة تحقيق تختصّ بالنظر في قضايا العنف الأسري إضافة إلى أعمال التحقيق الأخرى في مقرّ رئاسة محكمة إستئناف كربلاء الإتّحاديّة .
٢- تشكيل محكمة جنح متخصّصة بالنظر في قضايا العنف الأسري إضافة لأعمالها الأخرى في رئاسة محكمة إستئناف كربلاء الإتّحاديّة)) .

[٣]- قرار صادر من محكمة جنح العنف الأسري في كربلاء المقدّسة ذي العدد (٧٣/ج/أسرة/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ م .

الأولاد الإلتزام بها، ولكن في حال عدم أدائها للوالدين يتوقّف تدخّل الدّولة عن طريق السّلطة القضائيّة المختصّة في معاقبة الأولاد المقصّرين على شكوى من الوالدين .

الفرع الثّاني

فلسفة النصّ على الحقوق الدّستوريّة للوالدين

" لقد بذل الوالدان كلّ ما أمكنهما على المستويين المادّي والمعنوي لرعاية أبنائهما وتربيتهم، وتحمّلا في سبيل ذلك أشدّ المتاعب والصّعاب والإرهاق النّفسي والجسدي، وهذا البذل لا يمكن لشخص أن يعطيه بالمستوى الّذي يعطيه الوالدان، ولهذا فقد اعتبر الإسلام عطاءهما عملاً جليلاً مقدّساً استوجبا عليه الشّكر وعرفان الجميل وأوجب لهما حقوقاً على الأبناء لم يوجبها على أحد إطلاقاً، حتّى قرن طاعتهما والإحسان إليهما بعبادته وتوحيده بشكل مباشر، فقال : ((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً))[١]؛ لأنّ الفضل على الإنسان بعد الله هو للوالدين، والشكر على الرّعاية والعطاء يكون لهما بعد شكر الله وحمده"[٢] .

وبما أنّ الدّستور العراقي قد اعتبر أنّ دين الدّولة الرّسمي هو الإسلام ولا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، وذلك في المادّة (٢/أوّلاً) منه بنصّه : " الإسلام دين الدّولة الرّسمي، وهو مصدر أساس للتّشريع :

أ – لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام " .

فمن هذا المنطلق فهو أوجب للوالدين حقّاً على أولادهم، إنسجاماً مع ما ورد في الدين الإسلامي من تعاليم وأحكام تؤكّد على برّ الوالدين وتحذّر من عقوقهما .

وذلك بنصّه في المادّة (٢٩/ثانياً) : " وللوالدين حقّ على أولادهم في الإحترام والرعاية، ولاسيّما في حالات العوز والعجز والشيخوخة " .

فإنّ ذكر عبارة (الإسلام دين الدولة الرّسمي) يجب أن يؤدّي إلى إنعكاس الإسلام على الدّستور نفسه، فإذا كان الإسلام جزءاً من ماهيّة الدّولة، والدّستور هو دستور الدّولة،

---

[١]- الآية ٣٦، سورة النّساء .

[٢]- نغم هادي حسين وزينة علي صالح، برّ الوالدين في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السّلام، بحث منشور في مجلّة القادسيّة للعلوم الإنسانيّة، المجلّد العشرون، العدد ١، ٢٠١٧ م، ص ٧١٠ .

فإنّ هذا الدّين يجب أن ينعكس أولّ ما ينعكس على الدّستور نفسه[١]، وهذا ما جسّده المشرّع الدّستوري فيما يخصّ بالنصّ على حقوق الوالدين .

المبحث الثّاني

صور الحقوق الدّستوريّة للوالدين وضماناتها الدّستوريّة والقضائيّة

لقد نصّ المشرّع الدّستوري العراقي على أنواع الحقوق الدّستوريّة للوالدين، والّتي يجب على الأولاد أداءها لهم، كما أنّ هناك ضمانات دستوريّة وأخرى قضائيّة تتمثّل في أحكام المحاكم والّتي تتولّى ضمان الإلتزام بهذه الحقوق للوالدين، وهو ما سيتمّ بيانه تباعاً في المطلبين الآتيين.

المطلب الأوّل

صور الحقوق الدّستوريّة للوالدين

لقد أشار المشرّع الدّستوري في المادّة (٢٩/ثانياً) من الدّستور العراقي إلى حقّ الوالدين على أولادهم بالرّعاية والإحترام، ومن الملاحظ أنّ هذين المفهومين ينطويان على مصاديق وصور عديدة للحقوق الّتي يجب على الأولاد الإلتزام بها تجاه والديهم، وهذا ما سيتمّ بيانه في فرعين، إذ سيتمّ الحديث عن حقّ الرّعاية في الفرع الأوّل، بينما سيتمّ تكريس الفرع الثّاني للحديث عن حقّ الإحترام .

الفرع الأوّل

حقّ الرّعاية

قبل الولوج في بيان مفهوم حقّ الرّعاية وصورها، جديرٌ بنا أن نشير إلى أنّ أهل البيت عليهم السّلام قد سبقوا الدّساتير والقوانين الوضعيّة في تشريع حقوق الوالدين على أولادهم، بل لدى الرّجوع إلى رواياتهم الشّريفة نجد بأنّهم بيّنوا الخطوة الأولى لضمان رعاية الأولاد لحقوق الوالدين، والّتي إذا التزموا بها كانوا بارّين بوالديهم، وسهل عليهم ذلك، وتجنّبوا عقوقهم، ألا وهي أن يعلم الأولاد حقّ والديهم عليهم، لكي يتمكّنوا من أداء حقوقهم إليهم، فإذا علم الأولاد مدى عظمة والديهم وتضحياتهم الّتي قدّموها لأجل

[١]- د. سمير داود سلمان و د. لمى علي الظاهري و علي مجيد العكيلي، بحوث دستوريّة، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، ٢٠١٥ م، ص ٢٣ .

تنشئتهم ورعايتهم وتربيتهم لما أنكروا حقوقهم عليهم، فلدى الرّجوع إلى ما ورد عن أهل البيت عليهم السّلام، نجد بأنّ كلام الإمام عليّ بن الحسين السجّاد عليه السّلام كان خير ما جسّد هذا المعنى في دعائه لأبويه عليهما السّلام، حيث قال :

" ... اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِه، وأَلْهِمْنِي عِلْمَ مَا يَجِبُ لَهُمَا عَلَيَّ إِلْهَاماً، واجْمَعْ لِي عِلْمَ ذَلِكَ كُلِّه تَمَاماً، ثُمَّ اسْتَعْمِلْنِي بِمَا تُلْهِمُنِي مِنْه، ووَفِّقْنِي لِلنُّفُوذِ فِيمَا تُبَصِّرُنِي مِنْ عِلْمِه حَتَّى لَا يَفُوتَنِي اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ عَلَّمْتَنِيه، ولَا تَثْقُلَ أَرْكَانِي عَنِ الْحَفُوفِ فِيمَا أَلْهَمْتَنِيه ... "[١] .

ثمّ أشار عليه السّلام في موضع آخر إلى ما يجب العلم به، حيث قال عليه السّلام :

" وأمّا حقّ أمّك : أن تعلم أنّها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحدا، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحد أحدا ووقتك بجميع جوارحها، ولا تبال أن تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك، وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلل عليك وتهجر النوم لاجلك، ووقتك الحر والبرد لتكون لها، فإنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه .

وأمّا حقّ أبيك : فإن تعلم أنه أصلك، وأنك لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة إلا بالله "[٢], فيتبيّن لنا بأنّه متى علم الأولاد حقّ والديهم عليهم، لأدّوا حقوقهم إليه؛ لأنّه سيضعون في نصب أعينهم دائماً مدى ما قدّموه لأجلهم، وبالتالي سيحاولون أن يجازوهم بالإحسان ,من هذا المنطلق فإنّ من الحقوق الدّستوريّة الّتي يجب على الأولاد أن يؤدّوها لوالديهم هي حقّ الرّعاية، ولدى الرّجوع إلى كتب اللّغة نجد بأنّها تعني :

راعيته : لاحظته، وراعيته من مراعاة الحقوق[٣]، أي حافظت عليها وانتبهت لها .

---

[١]- الشيخ إبراهيم الكفعمي، المصباح، ط ٣، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ١٩٨٣ م، ص ١٦٢ .

[٢]- الشّيخ محمّد بن علي بن الحسين الصّدوق، الأمالي، ط ١، مؤسّسة البعثة، قم المقدّسة، ١٩٩٣ م، ص ٤٥٣.

[٣]- إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح، ج ٦، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٥٦ م، ص ٢٣٥٨ .

ومن هنا يتبيّن لنا بأنّ الرّعاية تارة تكون رعاية مادّية، وتارة أخرى رعاية معنويّة، أمّا المادّية فهي القيام بالنّفقة على الوالدين وتوفير مستلزماتهما، وهو ما أشارت إليه المادّة (الحادية والستّين) من قانون الأحوال الشخصيّة رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدّل[١] بنصّها : " يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الأب إصراره على اختيار البطالة ".

المراد بالأصول شرعاً وعرفاً الوالدان والأجداد والجدّات من جهة الأب أو من جهة الأم، لكنّ المشرّع العراقي قصر لفظ (والديه) الوارد في المادّة الحادية والستّين على الوالدين الحقيقين أو الأبوين المباشرين، أي : الأب والأم، وهذا ما يفهم من المادّة المشار إليها، فلفظ (والديه) ولفظ (الأب) الواردين في هذه المادّة يحملان على معناهما الحقيقي لعدم وجود دليل على العدول بهما عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي . ومعنى ذلك أنّ نفقة الأجداد والجدّات وإن كانت واجبة إذا توفّرت الشروط، فإنّها تخضع لأحكام المادّة الثانية والستّين، والّتي أوجبت النفقة للأقارب على أساس الإرث إضافة إلى اليسار[٢] .

أمّا الرّعاية المعنويّة فهي تعني الإهتمام والمحافظة على الحالة النّفسيّة للوالدين وطلب رضاهم والقيام بما يسعدهم، وهو ما بيّنه الإمام السجّاد عليه السّلام، بدعائه :

"... اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَهَابُهُمَا هَيْبَةَ السُّلْطَانِ الْعَسُوفِ، وأَبَرُّهُمَا بِرَّ الأُمِّ الرَّؤوفِ، واجْعَلْ طَاعَتِي لِوَالِدَيَّ وبِرِّي بِهِمَا أَقَرَّ لِعَيْنِي مِنْ رَقْدَةِ الْوَسْنَانِ، وأَثْلَجَ لِصَدْرِي مِنْ شَرْبَةِ الظَّمْآنِ حَتَّى أُوثِرَ عَلَى هَوَايَ هَوَاهُمَا، وأُقَدِّمَ عَلَى رِضَايَ رِضَاهُمَا وأَسْتَكْثِرَ بِرَّهُمَا بِي وإِنْ قَلَّ، وأَسْتَقِلَّ بِرِّي بِهِمَا وإِنْ كَثُرَ ... "[٣] .

الفرع الثّاني

حقّ الإحترام

[١]- منشور في جريدة الوقائع العراقيّة في العدد رقم (٢٨٠) بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣٠ م .

[٢]- د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ م، ط ٢، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٥ م، ص ص ٣٣٤ – ٣٣٥ .

[٣]- الشيخ إبراهيم الكفعمي، مصدر سابق، ص ١٦٢ .

إنّ من الحقوق الدّستوريّة الأخرى الّتي فرضها الدّستور على الأولاد تجاه والديهم هو حقّ الإحترام، ويعرّف الإحترام في الّلغة بأنّه :احترمَ، يحترمُ، احتراماً، فهو محترِم، والمفعول مُحترَم . احترمه : كرّمه وأكبره، هابه، ورعى حرمته، أحسن معاملته حبّاً ومهابة[١] .

ومن الجدير بالذّكر بأنّ مسألة الإحترام هي من المسائل الّتي يجب أن تكون متبادلة بين الأولاد والوالدين، وبالأحرى فإنّه كلّما كان الوالدين يحترمان أولادهم، فهذا سيؤدّي تبعاً وبشكل تلقائي إلى أن يحترم الأولاد والديهم أيضاً، لذا نجد أنّه قد ورد في هذا المعنى رواية عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام، عن آبائه، في وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام، قال : "... يا علي، لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما، يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما، يا علي، رحم الله والدين حملا ولدهما على برّهما ... "[٢] .

من الواضح أنّ إظهار الحبّ يستلزم مبادلة الحبّ بمثله، فمهما يبديه الوالدان من حبّ وعطف وشفقة بأولادهما في الصغر يجدانه في معاملة أبنائهما معهما في الكبر، وهذه معادلة حقيقيّة ظاهرة على سلوك الآباء والأبناء، فإذا رحم الوالدان أولادهما في الصغر عاملوهما بالرّحمة في الكبر، وإذا أعطوهما الحبّ أعطوهما الحبّ، والعكس صحيح أيضاً في العديد من الأحيان[٣] .

غير أنّه بالرّغم من ذلك، فإنّ عدم إحترام الوالدين لأولادهم لا يعني إعطاء المبرّر للأولاد في عدم إحترامهم، إذ أنّ حقّ الوالدين في إحترامهم يبلغ من العظمة بمكان بحيث أنّه لا يسقط بسبب تصرّفات الوالدين، لذا نجد أنّ هناك رواية وردت عن الإمام الصادق عليه السّلام بيّنت هذا المضمون، إذ قال الإمام عليه السّلام :

---

[١]- د. أحمد مختار عمر، معجم الّلغة العربيّة المعاصرة، مج ١، ط ١، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨ م، ص ٤٨١ .

[٢]- الشيخ محمّد بن الحسن بن علي الحرّ العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٢١، ط ٢، مطبعة مهر، قم المقدّسة، ١٩٩٠ م، ص ص ٣٨٩ – ٣٩٠ .

[٣]- د. الشيخ فاضل الصفّار، فقه الأسرة، ط ١، مركز الفقاهة، القطيف، ٢٠٠٦ م، ص ٤٩٧ .

"من نظر إلى أبويه نظر ماقت[١] وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة "[٢] .
فكيف إذا كان بارّين محقّين، وهما أيضاً آثمان لأنّهما حملاه على العقوق[٣] .
وكذلك ورد عن الإمام الصّادق عليه السّلام أنّه قال : "ثلاث لم يجعل الله لأحد من النّاس فيهنّ رخصة : برّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين ..."[٤].
لذا ومن هنا فإنّ على الأولاد أن يحترموا والديهم وإن تعرّضوا للظلم أو عدم الإحترام من قبلهم، ويشمل هذا الوجوب الوجوب الشرعي والوجوب الدّستوري، إذ لا يحقّ للأولاد أن يدفعوا أمام المحكمة ويبرّروا سبب عدم إحترامهم لوالديهم لعدم تلقّيهم الإحترام من قبلهم .

ويشمل هذا الحقّ صوراً عديدة، أشار إليها الإمام زين العابدين عليه السّلام في دعائه : "... اللَّهُمَّ خَفِّضْ لَهُمَا صَوْتِي، وأَطِبْ لَهُمَا كَلَامِي، وأَلِنْ لَهُمَا عَرِيكَتِي، واعْطِفْ عَلَيْهِمَا قَلْبِي، وصَيِّرْنِي بِهِمَا رَفِيقاً، وعَلَيْهِمَا شَفِيقاً . اللَّهُمَّ اشْكُرْ لَهُمَا تَرْبِيَتِي، وأَثِبْهُمَا عَلَى تَكْرِمَتِي، واحْفَظْ لَهُمَا مَا حَفِظَاه مِنِّي فِي صِغَرِي . اللَّهُمَّ ومَا مَسَّهُمَا مِنِّي مِنْ أَذًى، أَوْ خَلَصَ إِلَيْهِمَا عَنِّي مِنْ مَكْرُوه، أَوْ ضَاعَ قِبَلِي لَهُمَا مِنْ حَقٍّ فَاجْعَلْه حِطَّةً لِذُنُوبِهِمَا، وعُلُوّاً فِي دَرَجَاتِهِمَا، وزِيَادَةً فِي حَسَنَاتِهِمَا، يَا مُبَدِّلَ السَّيِّئَاتِ بِأَضْعَافِهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ . اللَّهُمَّ ومَا تَعَدَّيَا عَلَيَّ فِيه مِنْ قَوْلٍ، أَوْ أَسْرَفَا عَلَيَّ فِيه مِنْ فِعْلٍ، أَوْ ضَيَّعَاه لِي مِنْ حَقٍّ، أَوْ قَصَّرَا بِي عَنْه مِنْ وَاجِبٍ فَقَدْ وَهَبْتُه لَهُمَا، وجُدْتُ بِه عَلَيْهِمَا ورَغِبْتُ إِلَيْكَ فِي وَضْعِ تَبِعَتِه عَنْهُمَا، فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُهُمَا عَلَى نَفْسِي، ولَا أَسْتَبْطِئُهُمَا فِي بِرِّي، ولَا أَكْرَه مَا تَوَلَّيَاه مِنْ أَمْرِي يَا رَبِّ ... "[٥] .

فمن هنا نرى بأنّ حقّ الوالدين في إحترامهم من قبل أولادهم يشمل صوراً عدّة، منها :

---

[١]- المقت : البغض .
(فخر الدّين الطريحي، مجمع البحرين، ج ٢، ط ٢، مطبعة طراوت، طهران، ١٩٩٢ م، ص ٢٢١)
[٢]- الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني الرازي، الكافي، ج ٢، ط ٤، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٩٩٠ م، ص ٣٤٩ .
[٣]- الشيخ محمّد صالح المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ٩، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠ م، ص ٤١٩ .
[٤]- إبن شعبة الحرّاني، تحف العقول عن آل الرّسول صلّى الله عليه وآله، ط ٢، مؤسّسة النّشر الإسلامي، قم المقدّسة، ١٩٩٠ م ، ص ٣٦٧ .
[٥]- الشيخ إبراهيم الكفعمي، مصدر سابق، ص١٦٣ .

عدم رفع الصوت عليهما، عدم سبّهما، عدم إسماعهم ما يزعجهم، عدم الشجار معهم، عدم القيام بما ينتقص منهم، وما إلى ذلك من صور عديدة .

وفي نهاية المطاف يجدر بنا أن نشير إلى أنّ المشرّع الدّستوري أوجب حقّ الرّعاية والإحترام للوالدين في جميع الظروف والأحوال، غير أنّ أداء هذين الحقّين يتأكّدان خصوصاً في حالات ثلاثة، وهي : (العوز، والعجز، والشيخوخة) .

ولدى الرّجوع إلى قانون الحماية الإجتماعيّة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤[١] نجد بأنّه بيّن في المادّة (٢/تاسعاً) منه المقصود بـ (العجز) حيث نصّ على أنّه يقصد بالعاجز : " كلّ شخص غير قادر على العمل بصورة دائميّة لتأمين معيشته بسبب المرض أو الشيخوخة، ويعدّ بحكم العاجز من بلغ (٦٠ سنة) من العمر بالنسبة للرجال، و(٥٥ سنة) بالنسبة للنساء" .

إلّا أنّه نجد أنّه كان من الأفضل تحديد العاجز بكلّ شخص لا يستطيع العمل حتّى بصورة جزئيّة، إذ أنّ مفهوم العجز مفهوم عام يشمل العديد من الحالات الّتي يمرّ بها الإنسان، خاصّة إذا كان العجز عائقاً عن أداء عمله بصورته المعتادة، وذلك كما أشارت إليه تعليمات تقدير درجة العجز والعطل رقم (٢) لسنة ١٩٩٨، إذ نجد بأنّها بيّنت المقصود بالعجز والإعاقة، وذلك في المادّة (١) منها، إذ نصّت على أنّه :

" يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبيّنة إزاء كلّ واحد منها :

أ – المعوّق : كلّ من انعدمت أو نقصت قدرته بصورة دائميّة على العمل بسبب نقص أو إضطراب في قابليّته العقليّة أو النفسيّة أو البدنيّة .

ب– المعوّق العاجز كلّياً : كلّ من فقد قدرته كلّياً على العمل ولا يمكن الإستفادة من خدماته .

ج– المعوّق العاجز جزئيّاً : كلّ من فقد قدرته جزئيّاً على العمل ويمكنه أداء العمل مع مراعاة طبيعة عمله واختصاصه . "[٢] .

[١]- منشور في جريدة الوقائع العراقيّة في العدد (٤٣١٦) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ م .

[٢]- منشور في جريدة الوقائع العراقيّة في العدد رقم (٣٧٤٨) بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٦ م .

أمّا بالنّسبة لتعريف العوز والشيخوخة فلم يتمّ المقصود منهما في التشريعات النافذة، لذا فلدى الرّجوع إلى معاجم اللّغة نجد بأنّ المقصود بالعوز هو :

العين والواو والزاء كلمة واحدة تدلّ على سوء حال، من ذلك العوز أن يعوز الإنسان الشيء الّذي هو محتاج إليه يرومه ولا يتهيّأ له، يقال : عازني، وأعوز الرّجل : ساءت حاله[١] .

ولدى الرّجوع إلى تعريف منظّمة الصحّة العالميّة نجد بأنّها بيّنت مفهوم الشيخوخة بأنّها:" على المستوى البيولوجي تحدث الشيخوخة نتيجة تأثير تراكم مجموعة متنوّعة من الأضرار الجزئيّة والخلويّة بمرور الوقت، ويؤدّي ذلك إلى انخفاض تدريجي في القدرات البدنيّة والعقليّة، وتزايد احتمالات المرض والوفاة في النهاية، ولكن تلك التغيّرات ليست تغيّرات خطّية ولا ثابتة، وصلتها بعمر الفرد بالسنوات صلة غير قويّة فحسب، وبينما يتمتّع بعض من تبلغ أعمارهم (٧٠ سنة) بصحّة جيّدة وبأداء جيّد إلى أبعد حدّ، فإنّ آخرين في سنّ (٧٠ سنة) يعتريهم الوهن ويحتاجون إلى مساعدة الغير .

وبعيداً عن التغيّرات البيولوجيّة توجد صلة بين الشيخوخة وبين التحوّلات الحياتيّة الأخرى، كالتقاعد عن العمل، والإنتقال إلى مسكن أنسب، ووفاة الأصدقاء وشركاء الحياة . ولدى إعداد الإستجابة الصحّية العموميّة للشيخوخة من المهمّ ألّا يتمّ فحسب اعتبار النهوج الّتي تستهدف التعويض عمّا يفقده الفرد مع التقدّم في السنّ، بل ينبغي أيضاً اعتبار النهوج الّتي تعزّز التعافي والتأقلم والنموّ النفسي الإجتماعي "[٢] .

ويمكن القول بأنّ تأكيد المشرّع الدّستوري على هذه الحالات الثلاث يعود إلى ما يعانيه الإنسان وخصوصاً الوالدين من احتياج مادّي ونفسي، وما يحتاجون إليه من عناية أولادهم بهم .

المطلب الثّاني

الضمانات الدّستوريّة والقضائيّة للحقوق الدّستوريّة للوالدين

---

[١]- أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللّغة، ج ٤، ط ١، مكتبة الإعلام الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩ م، ص ص ١٨٦ – ١٨٧ .

[٢]- الشيخوخة والصحّة، مقال منشور على الموقع الرّسمي لمنظّمة الصحّة العالمية : (www.who.int) منشور في ٥/شباط/٢٠١٨، آخر زيارة للموقع : ٢٠٢١/٩/٢٠ .

إنّ الحقوق الدّستوريّة للوالدين تحتاج إلى ضمانات تضمن الإلتزام بها من قبل الأولاد، فتارة تكون هذه الضمانات دستوريّة، وتارة تكون قضائيّة، لذا لغرض الوقوف على هذين الضمانين، سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأوّل الضمانات الدّستوريّة لحقوق الوالدين، في حين يتكفّل الفرع الثّاني لبيان الضمانات القضائيّة لهذه الحقوق .

الفرع الأوّل

الضمانات الدّستوريّة للحقوق الدّستوريّة للوالدين

كفلت الدّساتير المقارنة حماية حقوق الأسرة، ولاسيّما فئة العاجزين وكبار السّن والأطفال والمعاقين والشباب من أخطار البطالة والمرض والفقر والعوز والأمّية، وذلك بفرض ضمانات دستوريّة تضمن لهم الحياة الكريمة[١] .

يعدّ الدّستور الإطار الأساسي للحقوق والحرّيات العامّة، نظراً لما يتضمّنه من مبادئ ومقتضيات ضروريّة لقيام دولة القانون، لذا عملاً بالمبدأ المتضمّن أنّ المصلحة العامّة فوق مصلحة الأفراد، وأنّ الفرد يشكّل خليّة ضمن المجتمع تتقيّد حرّياته وحقوقه بالصّالح العام الّذي تحدّده وترسمه الدّولة، واستناداً إلى ضرورة ممارسة الأفراد لهذه الحرّيات والحقوق ممارسة فعليّة حقيقيّة مسخّرة للتّنمية الإقتصاديّة والإجتماعيّة للبلاد، أقرّت غالب الدّول – ومن ضمنها العراق –، بل وكذلك من شروطه الأساسيّة، لذا ارتأت أنّه يستوجب على الدّولة توفير كلّ الضمانات الّلازمة للمحافظة عليها وصيانتها[٢], هذا يعني أنّ الضمانات الدّستوريّة لحقوق الإنسان وحرّياته، تعدّ ضمانة أساسيّة ومهمّة لتحقيق الأفراد لحقوقهم وحرّياتهم، كما أنّ وجود النّصوص الدّستوريّة

[١]- علي فاضل إبراهيم المعموري، الحماية الدّستوريّة لحقوق الأسرة في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدّمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠ م، ص ٥٨ .

[٢]- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحرّيات الأساسيّة، أطروحة دكتوراه مقدّمة إلى مجلس كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، ٢٠١١ م، ص ٣٨ .

المكتوبة الضامنة لحقوق وحرّيات الإنسان يجعل سبيل الإعتداء عليها أكثر صعوبة ومشقّة من حالة عدم النصّ عليها[١].

نستطيع القول بأنّ الدّستور العراقي ومقارنة مع دساتير الدّول الدّيمقراطيّة الأخرى تميّز بخاصّية إعلان الحقوق والحرّيات، وفرض على الدّولة تطبيقها واحترام تطبيقها وورد كلّ ذلك في نصوص الدّستور وليس في مقدّمة الدّستور أو خارج الدّستور، أي بعبارة أخرى أصبح لإعلان حقوق وحرّيات الفرد وضمان هذه الحقوق والحرّيات خاصّية وقيمة دستوريّة وليس قانونيّة، ممّا يؤكّد أهمّيتها ودورها ويؤكّد أيضاً فلسفة تحقيق العدالة والأبعاد الإنسانيّة الّتي انتهجتها الهيئة التأسيسيّة الدّستوريّة[٢] .

كما يجدر بنا أن نشير إلى أنّه يعتمد الأثر القانوني للنّصوص الدّستوريّة المتعلّقة في الحقوق والحرّيات على قدرة وعمل الدّولة في إيجاد هيئات ومحاكم قضائيّة تتولّى ضمان تطبيق هذه النّصوص وكذلك صياغة تشريع قوانين تترجم هذه النّصوص الدّستوريّة وتلزم مرافق الدّولة وأجهزتها التّنفيذيّة في الإلتزام بها[٣]، وهذا ما سنوضّحه في الفرع الثّاني .

الفرع الثّاني

الضمانات القضائيّة للحقوق الدّستوريّة للوالدين

لدى إستقصاء أحكام المحاكم المختلفة نجد بأنّ القضاء العراقي أولى رعاية ملحوظة لحقوق الوالدين، وذلك بتجريم الأفعال الّتي تصدر من الأولاد والّتي تعدّ عقوقاً لوالديهم، فتارة يعاقبهم بسبب عدم الإنفاق عليهم، وتارة أخرى بسبب الإعتداء عليهم بالضرب وغيره، إذ أنّه : " تستقبل المحاكم عشرات الشكاوى لآباء وأمهات ضد أبنائهم الميسورين لتقصيرهم في إعالتهم، وتسير هذه الدعاوى بالتوازي مع تردي الوضع الاقتصادي وشحة الأموال.

---

[١]- د. سحر محمّد نجيب، التّنظيم الدّستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرّياته، ط ١، دار الكتب القانونيّة، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٧٥ .

[٢]- د. جواد الهنداوي، القانون الدّستوري والنّظم السياسيّة، ط ١، مطبعة العارف، بيروت، ٢٠١٠ م، ص ٣٧٦.

[٣]- د. جواد الهنداوي، المصدر السّابق، ص ٣٧٨ .

وترد هذه الدعاوى تحديدا إلى محكمتي البداءة والأحوال الشخصية تحت مسمى دعاوى النفقة أو دعاوى الإعالة.

ويقول احمد الصفار قاضي محكمة الأحوال الشخصية أن دعاوى النفقة تقام عند عجز الأب أو الأم أو كلاهما بسبب الفقر أو المرض ضد احد أبنائهم ليقدم لهم مساعدة مالية بسبب ضعف قوتهم أو مرضهم أو اختيارهم البطالة عن العمل.

ويوضح الصفار في تعليق إلى القضاء أنه عند إقامة دعوى الإعالة يطلب القاضي خبيرا مختصا كي يتم تقدير نفقة مستمرة للوالدين أو احدهما.

ويضيف القاضي في حالة طلب الأب أو إلام أو كلاهما ولديهم أطفال صغار غير مميزين، نفقة مستمرة من احد أبنائهم الكبار أو الصغار المميزين هنا يحكم القاضي بالنفقة المستمرة شرط أن توزع أو تقسم تلك النفقة على الأب او الأم او للوالدين مع الصغار غير المميزين بالتساوي.

ويتابع أن دعاوى الإعالة تقام أمام محكمة البداءة فيما دعاوى نفقة الأصول أو الآباء على الأبناء فأنها تقام في محاكم الأحوال الشخصية، لافتا إلى أن المادة ٦١ من قانون الأحوال الشخصية بينت ان الأبناء ميسوري الحالة ملزمون بالنفقة على الوالدين شرعا وقانونا وهنا الأبناء إذا لم يلتزموا بقرار المحكمة فيتم توقيفهم ولا يغادروا التوقيف إلا بسداد النفقة للوالدين ولا يخرجون إلا بكفالة لأن هذا المال يعتبر دينا عاما من الدرجة الثانية.

وأكد الصفار على ازدياد الدعاوى الواردة إلى محاكم الأحوال الشخصية والمتضمنة مطالبة الآباء أبناءهم الميسورين بالنفقة وتخصيص مبالغ مالية كمرتبات للمعيشة والعلاج"[١] .

وفي هذا الصدد نشير إلى حكمين صادرين من المحاكم العراقيّة بهذا الخصوص، فقد جاء في حكم محكمة التمييز ما نصّه : ((لدى التدقيق و المداولة من قبل الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز وجد أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المعترض عليها

[١]- إيناس جبّار، آباء يشكون أبناءهم للمحاكم من أجل إعالتهم، منشور على الموقع الرّسمي لمجلس القضاء الأعلى : (www.hjc.iq) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣ م، آخر زيارة للموقع : ٢٠٢١/٩/٢٣ م .

اعتراض الغير (أ) كانت قد أقامت الدعوى الشرعية المرقمة ١٩٧٩/٤٤٤ لدى محكمة شرعية بغداد على أولادها (ر) و (س) و (ق) أولاد (ط) طالبة الحكم بإلزامهم بتأدية نفقة لها وقد دفع المدعى عليهم المذكورون بعدم إمكانهم دفع نفقة لامهم لعدم وجود فضلة من دخلهم يمكن معها فرض النفقة لها وقد صادقت المدعية على أقوال أولادها فقررت المحكمة رد دعوى النفقة لتصادق الطرفين على إعسار المدعى عليهم ...))[١] فنجد هنا أنّ المحكمة فرضت على أولادها النفقة على أمّهم إذا كانوا موسرين، ولكن بسبب أنّ الأولاد كانوا معسرين وأنّ الأمّ صدقّت على ذلك فقرّرت المحكمة ردّ دعوى النفقة .

كما أنّه في قضيّة أخرى أصدرت محكمة جنح العنف الأسري في كربلاء المقدّسة في ٢٠٢١/٤/١١ قراراً يحكم بإدانة (إبن) قام بضرب (أمّه) والحكم عليه بالحبس البسيط لمدّة ثلاثة أشهر، إذ جاء في قرارها ما نصّه :

((من خلال سير التحقيق الإبتدائي والقضائي والمحاكمة العلنية الجارية تبيّن للمحكمة أنّ وقائع هذه الدّعوى قد تلخّصت بادّعاء المشتكية أنّ المتّهم أعلاه قد اعتدى عليها بالضرب بواسطة الأيدي وقام بدفعها كونه مخموراً وقد تكرّر ذلك الإعتداء لأكثر من مرّة . أمّا المتّهم فقد اعترف اعترافاً مؤوّلاً بالفعل المنسوب . وممّا تقدّم وجدت المحكمة أنّ الأدلّة الّتي تحصّلت ضدّ المتّهم أعلاه في ضوء الكيفيّة الموصوفة أعلاه قد جاءت كافية ومقنعة لإدانته وفق مادّة الإتّهام، عليه قرّرت المحكمة إدانة المتّهم (س) وفق أحكام المادّة (٤١٥) من قانون العقوبات[٢] وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر الحكم استناداً لأحكام المادّة (١٨٢/أ) الأصوليّة حكماً وجاهيّاً قابلاً للتمييز وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١))[٣], فنجد هنا أيضاً تجريم الإبن نتيجة إعتدائه على أمّه، وهنا ندعو

---

[١]- رقم الحكم (٤١٩)/ إعتراض الغير، صادر في ١٩٨٠/١٠/٢٥ م .

[٢]- نصّت المادّة (٤١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (١٧٧٨)، بتاريخ : ١٩٦٩/٩/١٥ م :
((كلّ من وقع منه اعتداء أو إيذاء خفيف لم يترك أثراً بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين)) .

[٣]- قرار صادر من محكمة جنح العنف الأسري في كربلاء المقدّسة ذي العدد (٧٣/ج/أسرة/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ م .

المشرّع العراقي إلى وضع نصوص قانونيّة خاصّة بتجريم عقوق الوالدين، وفرض عقوبات أشدّ ممّا ذكر في الحكم المذكور آنفاً، وذلك لما تمثّله هذه الجريمة من بشاعة، ولما تخالفه من المبادئ الإنسانيّة المتّفق عليها عند الجميع .

الخاتمة

ممّا تقدّم من البحث تمّ التوصّل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أبرزها ما يأتي :

النتائج :

١- تمثّل مسألة الإقرار بحقوق الوالدين والإلتزام بها من المسائل الّتي تنعكس وتؤثّر على سلامة المجتمع واستقراره من النّاحية الإجتماعيّة، فضلاً عن أنّه يمثّل أمراً دينيّاً يجب القيام به .

٢- يعدّ حقوق الوالدين من الحقوق القانونيّة الخاصّة .

٣- لقد أوجب المشرّع الدّستوري على الأولاد أن يراعوا حقوق الوالدين، ويتأكّد ذلك في حالات ثلاث هي : (العوز، والعجز، والشيخوخة) .

٤- تتمثّل حقوق الوالدين الدّستوريّة بحقّي الرّعاية والإحترام، والّتي تشمل صوراً ومصاديقاً عدّة تنضوي تحتهما .

٥- يمثّل النصّ الدّستوري على حقوق الوالدين من أبرز الضمانات الّتي وفرّها المشرّع لحقوق الوالدين .

٦- مضافاً إلى النصّ الدّستوري الضمان لحقوق الوالدين، هناك ضمانات قضائيّة تتمثّل بتشكيل محاكم متخصّصة بقضايا العنف الأسري مضافاً إلى نظر باقي المحاكم الأخرى ذات الإختصاص العام بهذه القضايا .

التوصيات :

١- نوصي المشرّع العادي بإقرار قانون خاص يتعلّق ببيان حقوق الوالدين ووضع آليّات واضحة لبيان كيفيّة الإلتزام بها من قبل الأولاد، وذلك بما يتماشى مع النصّ الدّستوري الضامن لحقوق الوالدين .

٢- نقترح على المشرّع تشديد العقوبة لفعل الإعتداء على الوالدين، وذلك لما يمثّله من خطورة وانتهاك للنّصوص والأحكام الشرعيّة فضلاً عن النّصوص القانونيّة

قائمة المصادر

أوّلاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب :

١- الشيخ إبراهيم الكفعمي، المصباح، ط ٣، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ١٩٨٣ م .

٢- أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللّغة، ج ٤، ط ١، مكتبة الإعلام الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩ م .

٣- د. أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، مج ١، ط ١، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨ م

٤- إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح، ج ٦، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٥٦ م .

٥- د. جابر جاد نصّار، الوسيط في القانون الدّستوري، ط ١، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، بدون سنة الطبع .

٦- د. جواد الهنداوي، القانون الدّستوري والنّظم السياسيّة، ط ١، مطبعة العارف، بيروت، ٢٠١٠ م، ص ٣٧٦.

٧- د. حسن علي ذنون، فلسفة القانون، ط ١، دار السنهوري، بغداد، بدون سنة الطبع .

٨- الرّاغب الإصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط ٢، مطبعة نشر الكتاب، بيروت، ١٩٧٩ م .

٩- د. سحر محمّد نجيب، التّنظيم الدّستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرّياته، ط ١، دار الكتب القانونيّة، القاهرة، ٢٠١١م .

١٠- د. سمير داود سلمان و د. لمى علي الظاهري و علي مجيد العكيلي، بحوث دستوريّة، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، ٢٠١٥ م .

١١- الشيخ إبن شعبة الحرّاني، تحف العقول عن آل الرّسول صلّى الله عليه وآله، ط ٢، مؤسّسة النّشر الإسلامي، قم المقدّسة، ١٩٩٠ م .

١٢- د. فؤاد محمّد النادي، المبادئ الدّستوريّة العامّة، ط ١، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، ١٩٧٥ م .

١٣- د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ م، ط ٢، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٥ م .

١٤- د. الشيخ فاضل الصفّار، فقه الأسرة، ط ١، مركز الفقاهة، القطيف، ٢٠٠٦ م .

١٥- الشيخ فخر الدّين الطريحي، مجمع البحرين، ج ٢، ط ٢، مطبعة طراوت، طهران، ١٩٩٢ م .

١٦- د. محمّد التونجي، معجم المعرّبات الفارسيّة، ط ٢، مكتبة لبنان – ناشرون، بيروت، ١٩٩٨ م .

١٧- الشيخ محمّد بن الحسن بن علي الحرّ العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٢١، ط ٢، مطبعة مهر، قم المقدّسة، ١٩٩٠ م .

١٨- الشيخ محمّد صالح المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ٩، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠ م .

١٩- الشّيخ محمّد بن علي بن الحسين الصّدوق، الأمالي، ط ١، مؤسّسة البعثة، قم المقدّسة، ١٩٩٣ م .

٢٠- إبن منظور،لسان العرب،مج١٠، ط١،مطبعة نشر أدب الحوزة،قم المقدّسة، ١٩٨٥ م

٢١- الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني الرازي، الكافي، ج ٢، ط ٤، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٩٩٠ م .

ثالثاً : البحوث والدوريّات :

١- نغم هادي حسين وزينة علي صالح، برّ الوالدين في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السّلام، بحث منشور في مجلّة القادسيّة للعلوم الإنسانيّة،المجلّد العشرون، العدد١، ٢٠١٧ م

رابعاً : الرسائل والأطاريح :

١- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحرّيات الأساسيّة، أطروحة دكتوراه مقدّمة إلى مجلس كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، ٢٠١١م .

٢- علي فاضل إبراهيم المعموري، الحماية الدّستوريّة لحقوق الأسرة في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدّمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠ م .

خامساً : الدساتير والقوانين والتعليمات :

١- قانون الأحوال الشخصيّة رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدّل منشور في جريدة الوقائع العراقيّة في العدد رقم (٢٨٠) بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣٠ م .

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل، منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (١٧٧٨)، بتاريخ : ١٩٦٩/٩/١٥ م .

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل منشور في جريدة الوقائع العراقيّة في العدد (٢٠٠٤) بتاريخ ١٩٧١/٥/٣١ م .

٤- تعليمات تقدير درجة العجز والعطل رقم (٢) لسنة ١٩٩٨منشور في جريدة الوقائع العراقيّة في العدد رقم (٣٧٤٨) بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٦ م .

٥- دستور جمهوريّة العراق الدّائم لسنة ٢٠٠٥ م، منشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

٦- قانون الحماية الإجتماعيّة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ منشور في جريدة الوقائع العراقيّة في العدد (٤٣١٦) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ م .

سادساً : القرارات القضائيّة والأوامر الإداريّة :

١- رقم الحكم (٤١٩)/ إعتراض الغير، صادر في ١٩٨٠/١٠/٢٥ م .

٢- الأمر الإداري رقم (١٠) بتاريخ (٢٠٢١/١/١١) والخاص بتشكيل محكمة تحقيق ومحكمة جنح خاصّتين بقضايا العنف الأسري .

٣- قرار صادر من محكمة جنح العنف الأسري في كربلاء المقدّسة ذي العدد (٧٣/ج/أسرة/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ م .

٤- قرار صادر من محكمة جنح العنف الأسري في كربلاء المقدّسة ذي العدد (٧٣/ج/أسرة/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ م .

سابعاً : المواقع الإلكترونيّة :

١- إيناس جبّار، آباء يشكون أبناءهم للمحاكم من أجل إعالتهم، منشور على الموقع الرّسمي لمجلس القضاء الأعلى : (www.hjc.iq) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣ م، آخر زيارة للموقع : ٢٠٢١/٩/٢٣ م .

٢- الشيخوخة والصحّة، مقال منشور على الموقع الرّسمي لمنظّمة الصحّة العالمية : (www.who.int) منشور في ٥/شباط/٢٠١٨، آخر زيارة للموقع : ٢٠٢١/٩/٢٠ .